





رتب الشرع للأبناء حقوق على الوالدين, ليجفظ بها حسن التربية, و صلاح النشأة, ليكونوا بذلك مؤهلين للنهوض بمجتمعهم, قادرين على القيام برسالة دينهم, ومن ابرز تلك الحقوق:

أولا: تسميتهم بأسماء حسنة:

فمن حق الولد على والديه أن يختارا له اسماً حسناً يجمع الجمال لفظاً و معنى, وأن يكنياه بكنية كريمة نضيف إليه العفة والوقار, وأن لا يجعلا له اسماً منفراً أو مخالفاً, فللأسماء تأثير على الأشخاص و شعور هم و ثقتهم بنفسهم, لذا كان من هدي النبي صلى الله عليه و سلم اختيار الأسماء الحسنة و تغيير الأسماء القبيحة.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه, قال: (أُتِيَ بالمُنْذِر بنِ أَبِي أُسَيْدٍ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بشيءٍ بيْنَ يَدَيْهِ، فأمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بشيءٍ بيْنَ يَدَيْهِ، فأمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِن علَى فَذِذِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقالَ: أَبُو أُسَيْدٍ وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَومَئذٍ المُنْذِرَ.)
أَقْلَبْنَاهُ، يا رَسولَ اللهِ، قالَ: ما اسْمُهُ؟ قالَ: فُلَانُ، يا رَسولَ اللهِ، قالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَومَئذٍ المُنْذِرَ.)

الدرس المستفاد: انه كأنما كان والد الطفل قد أسماه اسماً غير حسن, فغيره النبي صلى الله عليه و سلم الى المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به.





ثانياً: حق النفقة

من الحقوق الواجبة للأبناء على والديهم حق النفقة, إذ أن المولود غالباً يولد ولا مال له, وهي ثابتة شرعاً بقوله تعالى: ﴿ لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق: 7) قال ابن كثير رحمه الله: (لينفق على المولود والده او وليه, بحسب قدرته).

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233) فقد أوجبت الآية النفقة على أم الطفل, لأنها الطريق لوصول الغذاء والرعاية للمولود.

والنفقة على الأبناء تكون بقدر حاجتهم, فلو تعددوا و اختلفت احتياجاتهم وجبت أن تكون لكل واحد منهم حسب إختلاف حاجته و حاله. يقول ابن عثيمين رحمه الله: (العدل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل منهم ما يحتاج).

فلا يجوز أن يوصي الوالد بثلث تركته لتزويج احد أبنائه الصغار الذين لم يتزوجوا بعد بحجة أنه قد زوج اخوانه الذين يكبرونه في السابق, لأن التزويج من باب دفع الحاجات. ولا يجوز للورثة أن ينفذونها الا البالغ الرشيد منهم اذا سمح بذلك.





ثانياً: حق النفقة

ولا يجوز للوالد أن يمتنع عن أداء النفقة ولو فعل جاز لزوجته أن تأخذ من ماله دون علمه, لقوله صلى الله عليه و سلم لهند رضي الله عنها: (خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ).

والعناية بالكفاية المالية للأبناء غير مقتصرة على حياة الأباء, إذ أنه من الواجب عليهم أن يحفظوا أموالهم و يدخرون ما يكفي أبنائهم بعد الموت, كما في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (جاءني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله , قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ : لا ، فقلت : فالشطر ؟ قال : لا ، ثم قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذر هم عالة يتكففون الناس)

الدرس المستفاد أن في هذا الحديث حث على الشفقة على الأبناء و بيان لعظم منزلة حق النفقة في ديننا الحنيف.